

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1388

السنة 59

30 مايو 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0147-2017 يقضى بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة..... 333

نصوص مختلفة
17 ابريل 2017

الوزارة الأولى

مقرر رقم 119 يقضى بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية..... 333

نصوص تنظيمية
26 يناير 2017

- 06 فبراير 2017 مقرر رقم 133 يقضي بتعيين السلطنة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية
كمركز وطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.....333
- 14 فبراير 2017 مقرر رقم 0147 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر
في موريتانيا (البرنامج) 334

وزارة العدل

- نصوص مختلفة
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0136-2017 يرخص للسيد محمد الأمين لمغيفري اكريميش بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية..... 335
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0137 - 2017 يرخص للسيد محمد عبد الله لمهاب شاش بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية..... 335
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0138-2017 يرخص للسيد برك الله حمدي ولد حمدي بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية..... 335
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0139-2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد المنا الزبير
باشا..... 335
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0140-2017 يرخص للسيد السالك محمد سعيد أجدود بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية..... 335
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0141-2017 يرخص للسيد محمد يحيى احمد حبيب الله ولد ابوه بالاحتفاظ
بالجنسية الموريتانية..... 336
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0142-2017 يرخص للسيد محمد أجاه التجاني بالاحتفاظ بالجنسية
الموريتانية..... 336
- 11 أبريل 2017 مرسوم رقم 0143-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد محمد محمد
اعريه..... 336
- 19 أبريل 2017 مرسوم رقم 0153-2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد نور الدين
بشير القاسمي..... 336
- 02 مايو 2017 مرسوم رقم 0174-2017 يقضي بإنهاء إعاره قاضيين..... 336
- 02 مايو 2017 مرسوم رقم 0175-2017 يقضي بتجديد إعاره بعض القضاة..... 336
- 07 فبراير 2017 مقرر رقم 0136 يتضمن تعيين عون محلف نانبا لتسيير مكتب موثق عقود..... 337

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة
- 03 ابريل 2017 مرسوم رقم 040-2017 يقضي بتعيين سفير..... 337

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
- 22 مارس 2017 مرسوم رقم 129-2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 337
- 22 مارس 2017 مرسوم رقم 130 - 2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة
نهائية..... 338

وزارة الداخلية والامركزية

- نصوص تنظيمية
- 16 فبراير 2017 مقرر رقم 150 يحدد العلاوات و الامتيازات التي يمكن منحها للعمد و مساعديهم و
المستشارين البلديين من طرف البلديات..... 338

- 16 فبراير 2017 مقرر مشترك رقم 152 يلغي ويستبدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 132 الصادر بتاريخ 28 يناير 2004 المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية، و كذلك إجراءات تحضيرها و التصويت عليها، و مدونة المصطلحات المستعملة فيها، و طرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الإنجاز والرقابة.....339
- نصوص مختلفة
- 13 مارس 2017 مرسوم رقم 2017 - 032 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية و اللامركزية.340 مرسوم رقم 132 - 2017 يقضي بترقية اثنا عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....342 مقرر رقم 257 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....342
- 16 يوليو 2008

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص تنظيمية
- 01 فبراير 2017 مقرر رقم 129 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مكلفة بمتابعة التنفيذ الجيد لخطة عمل التقرير حول احترام المعايير و النظم.....342

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الإدارة

- نصوص مختلفة
- 03 أبريل 2017 مقرر مشترك رقم 0353 يقضي بتغيير سلك بعض الموظفين.....343

وزارة الصحة

- نصوص تنظيمية
- 13 ابريل 2017 مرسوم رقم 2017-043 يتعلق بالتخصص في مجال الطب (الإقامة الداخلية).....343 مقرر رقم 0149 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة تحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد.....346
- 15 فبراير 2017

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
- 05 يناير 2017 مقرر رقم 0036 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASIAD SARL.....347 مقرر رقم 0037 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN.....348 مقرر رقم 0038 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TCR.....349 مقرر رقم 0039 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIS TP.....350 مقرر رقم 0040 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIAN FISH COMPANY.....351 مقرر رقم 0041 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AOB.....352
- 05 يناير 2017

وزارة الإسكان والعمارة والاسطلاح الترابي

- نصوص تنظيمية
- 26 يناير 2017 مقرر مشترك رقم 123 يتعلق بإنشاء لجنة فنية مكلفة بإعادة ترميم المساكن الإدارية في انواكشوط.....353

وزارة التجهيز والنقل

| نصوص تنظيمية | |
|----------------|---|
| 09 مارس 2017 | مرسوم رقم 031-2017 يتضمن ترقيم السيارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.....353 |
| 08 ديسمبر 2016 | مقرر مشترك رقم 1067 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 974 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع.....356 |

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

| نصوص تنظيمية | |
|----------------|--|
| 13 فبراير 2017 | مقرر مشترك رقم 0144 يتضمن تعيين لجنة مكلفة بإنشاء حساب موحد للخرينة لدى البنك المركزي الموريتاني.....358 |

3- إشارات

4- إعلانات

- المقدم: محمد فال محمد فاضل و الرائد إعل مختار أحمد شريف، ممثلان عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- المفوض: سيدي محمد القاسم، مدير الرقابة الترابية بالإدارة العامة للأمن الوطني، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- المفتش المركزي: ألفا تانديا، رئيس مصلحة التشريعات في الإدارة العامة للجمارك، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد: شيخنا أحمد بنان كواد، المدير العام للنقل البري، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- السيد: الشيخ يعقوب التومي، رئيس قطاع مراقبة النظم، ممثلا عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية؛
- السيد: سيد أحمد ألمان، ضابط الإتصال الوطني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- السيد: أحمد بزيد ديد، منسق الخطة الوطنية المندمجة للدعم في مجال الأمن النووي، مسؤولا عن متابعة تنفيذ الإستراتيجية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها؛
- **المادة 4:** تتحمل ميزانية الدولة التكاليف المتعلقة بسير عمل اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية.
- **المادة 5:** يكلف رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- **مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 06 فبراير 2017** يقضي بتعيين السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية كمرکز وطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- **المادة الأولى:** لأغراض تنفيذ المعاهدة المتعلقة بحظر استحداث و صناعة و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و إتلافها و المسماة فيما يلي "المعاهدة" على كافة التراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يتم تعيين السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية كمرکز وطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- **المادة 2:** يضطلع المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمهام التالية:
 - مساعدة السلطات المختصة في إعداد السياسة الوطنية في هذا المجال و في تنفيذ المعاهدة و ضمان تطبيقها؛
 - لعب دور الربط بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و الدول الأطراف في المعاهدة؛
 - متابعة وتنفيذ و تطبيق المعاهدة على المستوى الوطني؛
 - دعم أهداف المعاهدة من قبل الدولة الموريتانية؛

1- قانون، ه أمامه قانونية

1- قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0147-2017 صادر بتاريخ 17 ابريل 2017 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة 1

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وسبعون ألف (3.273.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة 1.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 26 يناير 2017 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية.

المادة 2: تشمل مهام هذه اللجنة التي تقع تحت إشراف السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية، على وجه الخصوص:

- مساعدة السلطات المختصة على إعداد استراتيجية وطنية لرصد المواد النووية و المشعة غير الخاضعة للرقابة القانونية؛
- متابعة تنفيذ و تطبيق هذه الاستراتيجية و جميع المهام الأخرى ذات الصلة بمهمتها التي قد تعهد إليها.

المادة 3: يتولى رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية رئاسة اللجنة.

تضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

- السيد: با صمبا، مدير التعاون الدولي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و التعاون؛

- أن يقترح على السلطات المختصة الإجراءات الضرورية لضمان حسن تطبيق المعاهدة؛
- أن يعطي رأيه بخصوص قابلية توقيع أي إتفاق دولي من شأنه التأثير على تطبيق المعاهدة؛
- أن يساهم في بلورة المواقف الوطنية لموريتانيا على مستوى هيئات المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة الأعباء المالية المتعلقة بتسيير المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و تساهم في ذلك الإتاوات المدفوعة من قبل الفاعلين الحاصلين على رخصة أو إذن أو امتياز حال وجودها فضلا عن مصاريف إعداد الملفات و تفتيش و مراقبة المرافق و مصاريف المساطر المدفوعة من قبل الفاعلين.

المادة 6: يتم عبر مداوات المجلس الوطني تحديد إجراءات حساب نسب و مبالغ الإتاوات و المصاريف و التعويضات الأخرى التي تمثل مصادر طبيعية للمركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. و يتم تحصيل العناصر المشكلة لموارد المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من طرف هذا الأخير و يتم إيداع المبالغ المحصلة في حساب جار باسم المركز لدى مؤسسة بنكية قائمة.

المادة 7: تتكون مصاريف المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أعباء التسيير و كل النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

المادة 8: يتم الانتهاء من وضع ميزانية المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شهرين قبل بداية التنفيذ.

و تتم إحالتها إلى الوزير الأول و الوزير المكلف بالمالية قصد الإطلاع.

المادة 9: يتم تحصيل المصادر و صرف النفقات من طرف المسؤول المالي للسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

تخضع قواعد المحاسبة بالمركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لقواعد المحاسبة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة المعمول به.

المادة 10: يكلف رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0147 صادر بتاريخ 14 فبراير 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا (البرنامج)

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة ببرنامج الودادية الإفريقية لتسيير المخاطر في موريتانيا، (البرنامج).

المادة 2: تعمل اللجنة الوزارية على :

- إرشاد الأطراف المعنية في موريتانيا فيما يتعلق بالتسويات المتعلقة بالتصاريح و الرخص و فيما يخص إجراءات تفتيش المواد الكيميائية؛
 - مراقبة الأنشطة الاعتيادية للمصانع الكيميائية؛
 - الإذن باستيراد و تصدير المواد الكيميائية من الجدول: 1، 2، و 3؛
 - جمع المعطيات و صياغة البيانات و توجيهها إلى المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية؛
 - مراقبة تحويلات المواد الكيميائية من الجدول: 1، 2 و 3 و تقديم إخطار مسبق بذلك؛
 - تسهيل انعقاد التفتيشات؛
 - إعداد رخص استخدام و تخزين و صناعة المواد الكيميائية من الجدول: 1، 2 و 3؛
 - وضع نظام وطني للمحاسبة و مراقبة المواد الكيميائية؛
 - القيام بأنشطة تحسيسية للتعريف أكثر بالمعاهدة؛
 - العمل بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المختصة على إرساء و تثبيت نظام مراقبة استيراد و تصدير المواد الكيميائية تنفيذا لتعهدات الدولة المترتبة على التزاماتها الدولية؛
 - إرساء علاقات تعاون دولية و شبه إقليمية من أجل تطبيق هذه المعاهدة؛
 - تحصيل الإتاوات المدفوعة من قبل الفاعلين الحاصلين على رخصة أو إذن أو امتياز.
- هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يناط بها من مهام طبقا لقوانين و نظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية ذات الصلة بالمعاهدة.
- المادة 3:** يساعد المركز الوطني للربط مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مجلس وطني يضم بالإضافة إلى رئيسه 7 أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لمؤهلاتهم في المجالات الفنية و القانونية المرتبطة بالمجالات المعنية بالمعاهدة و رقابتها إضافة إلى مزاياهم الأخلاقية. و يمثلون القطاعات التالية:
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.
- و يرأس رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية هذا المجلس.
- و يتولى المستشار القانوني بالسلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية سكرتاريا المجلس و هو عضو استحقاق بالبرنامج.
- يجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة كما يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه.
- المادة 4:** يتمتع المجلس الوطني للسلطة الوطنية بصلاحيات تتمثل على الخصوص في:

مرسوم رقم 0137 - 2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد محمد عبد الله لمهاب شاش

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد عبد الله لمهاب شاش، المولود بتاريخ 1977/12/25 في توجنين، لأبيه السيد لمهاب شاش، ولأمه لالة شاش، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0742373496 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0138-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد برك الله حمدي ولد حمدي

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيد برك الله حمدي ولد حمدي، المولود بتاريخ 1983/12/22 في انواذيبو، لأبيه السيد حمدي سعيد رمضان، ولأمه سلوكة محمود عمار، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5318458494 الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0139-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس

للسيد المنا الزبير باشا

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد المنا الزبير باشا، المولود بتاريخ 1964/08/17 في الجبلي (السودان)، لأبيه الصحي الحارث الزبير باشا، ولأمه آية بنت عبد العزيز الزبير باشا، الرقم الوطني للتعريف 6686122216 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية : سودانية، المهنة مدير المشتريات.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0140-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد السالك محمد سعيد أجدود

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

- المصادقة على محددات نقل المخاطر التي تعمل الهيئات الوزارية الفنية على تقييمها ؛
- تقدير مستوى أقطاب التأمين السنوية بناء على اقتراح من الأمانة الدائمة بعد التشاور مع الهيئات الوزارية الفنية المكلفة بالبرنامج ؛
- البت فيما يتعلق بأي عمليات صرف للأموال المتأتية من الودادية.

المادة 3: يرأس اللجنة الوزارية، الوزير الأول وتضم :

- وزير الداخلية واللامركزية ؛
- وزير الاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة ؛
- الوزير المكلف بالزراعة ؛
- الوزير المكلف بالبيطرة ؛
- الوزير المكلف بالبيئة ؛
- مفوض الأمن الغذائي.

المادة 4 : يتولى المستشار المكلف بالاقتصاد الإنتاجي بديوان الوزير الأول الأمانة الدائمة للجنة، وينسق في هذا الإطار عمل كافة الهيئات الوزارية الفنية المكلفة بالبرنامج بالإضافة إلى تلك الملحقة بمفوضية الأمن الغذائي.

المادة 5 : يحضر الأمين الدائم اجتماعات اللجنة الوزارية ويتولى سكرتاريتها.

المادة 6 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 7 : من أجل توجيه مهامها على نحو أفضل، يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ترى قدراته مفيدة.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0136-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد محمد الأمين لمغيفري اكريميش

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد الأمين لمغيفري اكريميش، المولود بتاريخ 1967/06/13 في انواذيبو: لابيه السيد لمغيفري محمد الأمين اكريميش ولأمه خت أرجال عبدالعزيز الحافظ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6277076611 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0143-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد محمد محمد اعريه

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد محمد محمد اعريه، المولود بتاريخ 1974/12/05 في اكوجت، لأبيه السيد محمد حمود اعريه، ولأمه سكينه محمد الحسن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5710219960 الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0153-2017 صادر بتاريخ 19 أبريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد نور الدين بشير القاسمي

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد نور الدين بشير القاسمي المولود بتاريخ 1966/05/24 في الكصرين، لابيه السيد بشير القاسمي ولأمه لالة، الرقم الوطني للتعريف 6270852994، الجنسية الاصلية، تونسية، المهنة تاجر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد السالك محمد سعيد أجدود، المولود بتاريخ 1985/02/01 في برينه، لأبيه السيد محمد سعيد محمد عبدالله أجدود، ولأمه مريم نفيسة محمد عبد الله الطلبة، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4707022389 الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0141-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد محمد يحيى احمد حبيب الله ولد ابوه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد يحيى احمد حبيب الله، المولود بتاريخ 1952/12/31 في اكوجت، لأبيه السيد حي الله حبيب الله، ولأمه الصهبية عبد القادر الجيلاني، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 120101119520338 الحاصل على الجنسية المغربية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0142-2017 صادر بتاريخ 11 أبريل 2017 يرخص للسيد محمد أجاه التجاني بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد أجاه التجاني، المولود بتاريخ 1973/12/31 في تفرغ زينه، لأبيه السيد أجاه محمد التجاني، ولأمه مريم المختار بون، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5868140907

مرسوم رقم 0174-2017 صادر بتاريخ 02 مايو 2017 يقضي بإنهاء إعارة قاضيين **المادة الأولى:** يتم إنهاء إعارة القاضيين المذكورين أدناه، حسب البيانات التالية :

| الاسم | الدليل المالي | تاريخ النفاذ |
|-----------------------|---------------|--------------|
| 1- محمد الأمين داداه | 45012A | 2016/10/31 |
| 2- عبد الله محمد احيد | 52286G | 2015/09/30 |

يعاد دمج المعنيين في سلكهما الأصلي اعتبارا من التواريخ المحددة أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0175-2017 صادر بتاريخ 02 مايو 2017 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 نوفمبر 2016 تجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم إلى جهات ومنظمات دولية، طبقا للبيانات التالية :

| الاسم الكامل | جهة الإعارة | الدليل المالي | الرقم الوطني |
|-----------------|--------------------------|---------------|--------------|
| احمد محمود محمد | الإمارات العربية المتحدة | 49357Y | 8525505474 |

| | | | |
|------------|---------|------------------------|----------------------|
| 2713627187 | 52269N | دولة قطر | سالمو ابوه |
| 5350339290 | 45013B | دولة قطر | محمد بن عبد الرحمن |
| 3714939563 | 70285W | دولة قطر | خي احمدو |
| 6328398341 | 70302P | دولة قطر | محمد عمارو |
| 6613900381 | 78359X | دولة قطر | التي محفوظ |
| 4482632677 | 88855F | دولة قطر | احمد هارون احمد صالح |
| 0194346125 | 84323 E | منظمة التعاون الإسلامي | يعقوب احمد الويمين |

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إلى رتبة عقيد
المقدمون

| الرقم العسكري | الإسم و اللقب | الرقم |
|---------------|--------------------------|-------|
| 87637 | محمود بمب امحمد سيد أحمد | 5/1 |
| 84373 | محمد عبد الله لدر حرمة | 5/2 |

إلى رتبة مقدم
الرواد

| الرقم العسكري | الإسم و اللقب | الرقم |
|---------------|-----------------------------------|-------|
| 89762 | عيسى الحسن الحسن | 25/1 |
| 88951 | إدوم محمد عمار | 25/2 |
| 87734 | حماده أحمد محمد المصطفى | 25/3 |
| 85613 | محمد الإمام أحمد سالم لبقييل | 25/4 |
| 92382 | الشيخ محمد الأمين عبد الرحمن بلال | 25/6 |
| 93432 | محمد بن عبد الله ابنو | 25/7 |

إلى رتبة راند
النقباء

| الرقم العسكري | الإسم و اللقب | الرقم |
|---------------|-------------------------------|-------|
| 90736 | محمد محمود عالي محمودو | 48/1 |
| 91472 | سليمان الحاج عدي | 48/3 |
| 95564 | محمد محمد السالك الفروي | 48/4 |
| 93467 | دده إبراهيم إبراهيم | 48/5 |
| 92362 | محمد إعل اكريله | 48/6 |
| 94573 | محمد عبد الرحمن عبد الله أواه | 48/7 |
| 96594 | الدينجة إبراهيم الدينجة | 48/9 |
| 93308 | محمد ألبو الخليفة | 48/10 |
| 96371 | محمد سالم محمد مبارك | 48/11 |

إلى رتبة نقيب
الملازمون الأوائل

| الرقم العسكري | الإسم و اللقب | الرقم |
|---------------|-------------------------|-------|
| 106475 | أحمد موسى عبد الفتاح | 37/2 |
| 103609 | بودادي يحفظو بودادي | 37/3 |
| 105599 | أحمد محمد الشيخ أحمد | 37/4 |
| 104469 | محمد إسلام ليالات | 37/5 |
| 106594 | شريف أحمد إطول عمر محمد | 37/6 |

مقرر رقم 0136 صادر بتاريخ 07 فبراير 2017
يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق عقود

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين. يكلف العون المحلف من الدرجة الأولى ذ/ محمد محمد عالي بل ببنياية مكتب موثق العقود محمد الأمين ولد الحيسن خلال تأديته لوظائفه الدبلوماسية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040-2017 صادر بتاريخ 03 ابريل 2017 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2017/03/23 السيد با عثمان، الرقم الوطني للتعريف 9092265610 سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى هيئة الأمم المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 129-2017 صادر بتاريخ 22 مارس 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يناير 2017 طبقا للتوضيحات التالية :
I. الفصيلة البرية

إلى رتبة فريق
اللواء:

| الرقم العسكري | و الإسم و اللقب | الرقم |
|---------------|----------------------------|-------|
| 77998 | الداه ولد حمادي ولد المامي | 1/1 |

إلى رتبة طبيب راند
الطبيب النقيب

| | | |
|-------|-------------------|------|
| 99651 | التيجاني ولد محمد | 48/8 |
|-------|-------------------|------|

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 130 - 2017 صادر 22 مارس 2017
يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الإستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، وذلك اعتبارا من فاتح يناير:

1. رتبة عقيد

| | | | |
|--------|---------------|------------------|---------|
| المقدم | الدي بمب يزيد | الرقم الإستدلالي | 101.133 |
|--------|---------------|------------------|---------|

2. رتبة مقدم

| | | | |
|--------|------------------|------------------|---------|
| الرائد | أحمد بيبي ديدي | الرقم الإستدلالي | 102.143 |
| الرائد | إعل المختار شريف | الرقم الإستدلالي | 101.136 |

3. رتبة نقيب

| | | | |
|-------------|--------------------------|------------------|---------|
| الملازم أول | خالد اشبيه حم | الرقم الإستدلالي | 116.225 |
| الملازم أول | لمام الحضرامي سيدي اكليب | الرقم الإستدلالي | 114.219 |
| الملازم أول | محمد فال أحمد طالب | الرقم الإستدلالي | 113.227 |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

| | | |
|-------|----------------------------|--------|
| | سعيد | |
| 37/7 | شريف بودادي مولاي عبد الله | 104616 |
| 37/8 | محمد إسلم مفتاح | 107477 |
| 37/9 | جيريل عثمان محمد | 91477 |
| 48/10 | أحمد محمدي الشيخ | 105520 |

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون

| الرقم | الإسم و اللقب | الرقم العسكري |
|-------|--------------------------------|---------------|
| 58/1 | سيد محمد عبد الرحمن محمد محمود | 110524 |
| 58/2 | سيد محمد لمرابط الطالب مصطفى | 107785 |
| 58/3 | محمد محمد لحبيب با | 108770 |
| 58/4 | محمد موسى صمبا انجاي | 110526 |

II. الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري
الملازم أول البحري

| | | |
|------|-----------------------|--------|
| 37/1 | أحمد الشيخ أحمد مزوار | 102555 |
|------|-----------------------|--------|

III. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة راند مهندس
النقيب المهندس

| | | |
|------|----------------|-------|
| 48/2 | محمد سالم بهيت | 94772 |
|------|----------------|-------|

IV. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد لواء
المعتمد العقيد

| | | |
|-----|--------------|-------|
| 4/1 | حنن هنون سيد | 81432 |
|-----|--------------|-------|

إلى رتبة مقدم
الرائد

| | | |
|------|----------------------------|-------|
| 25/5 | محمد فال عبد الرحمن اسويلم | 86663 |
|------|----------------------------|-------|

V. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 150 صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يحدد العلاوات و الامتيازات التي يمكن منحها للعمد و مساعديهم و المستشارين البلديين من طرف البلديات

المادة الأولى: تمنح علاوة تمثيل سنوية للعمد طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري و يحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي :

| إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية | الحد الأدنى لعلاوة التمثيل بالأوقية | الحد الأعلى لعلاوة التمثيل بالأوقية |
|---|-------------------------------------|-------------------------------------|
| أكثر من 200 مليون | 3.500.000 | 4.800.000 |
| من 100.000.001 إلى 200 مليون | 2.800.000 | 3.480.000 |
| من 50.000.001 إلى 100 مليون | 2.000.000 | 2.820.000 |

| | | |
|-----------|-----------|----------------------------|
| 2.100.000 | 1.200.000 | من 25.000.001 إلى 50 مليون |
| 840.000 | 720.000 | من 10.000.001 إلى 25 مليون |
| 420.000 | 360.000 | أقل من 10 000 000 |

المادة 2: إن وظيفة العمدة و مساعديه مجانية غير أنه يمكن للعمد و مساعديهم الذين يمارسون أعمالهم بصفة دائمة أن يحصلوا على علاوة وظيفة شهرية يحددها المجلس البلدي كل سنة بمداولة كما يحدد عدد مساعدي العمدة الدائمين في حدود الأسقف المبينة في الجدول التالي:

| إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية | الحد الأعلى لعلاوة وظيفة العمد بالأوقية | الحد الأعلى لعلاوة وظيفة المساعد بالأوقية | الحد الأعلى لعدد المساعدين الدائمين |
|---|---|---|-------------------------------------|
| أكثر من 200 مليون | 150.000 | 90.000 | 3 |
| من 100.000.001 إلى 200 مليون | 105.000 | 63.000 | 3 |
| من 50.000.001 إلى 100 مليون | 85.000 | 51.000 | 3 |
| من 25.000.001 إلى 50 مليون | 65.000 | 39.000 | 2 |
| من 10.000.001 إلى 25 مليون | 45.000 | 27.000 | 2 |
| أقل من 10.000.000 | 25.000 | 15.000 | 1 |

المادة 5: يجوز لعمد البلديات أن يستفيدوا من سيارات للوظيفة حسب القدرة المالية للبلدية و يصادق المجلس البلدي بمداولة على الترتيبات المالية و إجراءات الحصول على هذه السيارات طبقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الولاية و الحكام و العمد و الخازنون الجهويون و المحصلون البلديون، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 152 صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يلغى ويستبدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 132 الصادر بتاريخ 28 يناير 2004 المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية، و كذلك إجراءات تحضيرها و التصويت عليها، و مدونة المصطلحات المستعملة فيها، و طرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الإنجاز والرقابة

المادة الأولى: تلغى وتستبدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 132 الصادر بتاريخ 28 يناير 2004 المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية، و كذلك إجراءات تحضيرها و التصويت عليها، و مدونة المصطلحات المستعملة فيها،

المادة 3: يجوز للمستشارين البلديين بمقتضى مداولة من المجلس البلدي أن يحصلوا خلال فترة انتدابهم على علاوة جزافية عن الدورة تحدد وفقا للأسقف المبينة في الجدول التالي:

| سقف علاوة الدورة بالأوقية | إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية |
|---------------------------|---|
| 40.000 | أكثر من 200 مليون |
| 30.000 | من 100.000.001 إلى 200 مليون |
| 25.000 | من 50.000.001 إلى 100 مليون |
| 20.000 | من 25.000.001 إلى 50 مليون |
| 15.000 | من 10.000.001 إلى 25 مليون |
| 10.000 | أقل من 10.000.000 |

المادة 4: يحدد المجلس البلدي بمداولة سقف اتفاقية السكن المرتبطة بالوظيفة و ذلك وفق الشروط التالية:

- أن يتفرغ العمد أو مساعدهم لممارسة وظيفتهم؛
 - أن لا يكونوا مستفيدين من مساكن الدولة.
- و يجب أن لا يكلف مسكن العمدة المرفق البلدي أكثر من تكلفة علاوة وظيفته و أن لا يتجاوز تكلفة مسكن العمدة المساعد 60% من تكلفة مسكن العمدة حسب الفئة التي تنتمي إليها البلدية.
- و ينتهي حق العمدة و مساعديه في السكن بانتهاء فترة انتدابهم.
- و في كل الحالات يكون المسكن موضع عقد إيجار باسم البلدية كما يمكن أن تحل محله علاوة تعويض لا تتجاوز 80% من التكلفة المقدره لإيجاره.

- صال الأصران عصمان إداري مساعد الرقم الاستدلالي 11729Y الرقم الوطني للتعريف 4284887992 (منصب شاغر)
- أحمد سالم ولد أحمدو ولد بيبال إداري مدني الرقم الاستدلالي 56776M الرقم الوطني للتعريف 8792871909 (منصب شاغر)

الإدارة المركزية

المديرية العامة للإدارة الإقليمية:

- مديرية الدوائر الإدارية و الشؤون القانونية
- المدير: سيد محمد ولد سيد باب ولد سيداتي وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 0700667 الرقم الوطني للتعريف 9509334667 (منصب شاغر)

المديرية العامة للجماعات الإقليمية:

مديرية المشروعية

- المدير: محمد يحي ولد محمد سليمان إداري مساعد الرقم الاستدلالي 44821S الرقم الوطني للتعريف 2843334132 (منصب شاغر)

العامة

المدير العام المساعد

- محمد محمود الملقب حامدينو ولد القاسم إداري مدني الرقم الاستدلالي 77956J الرقم الوطني للتعريف 0644857262 خلفا للطيب ولد محمد ولد أحمد إداري مدني، الرقم الاستدلالي 25819N الذي استدعي لمهام أخرى

مديرية الحريات العامة

- المدير محمد فال ولد سيد محمود محرر إدارة الرقم الاستدلالي 25997G الرقم الوطني للتعريف (منصب شاغر)

مديرية التشريع و التوثيق و الأرشيف

- المدير: عبد الدايم ولد المصطفى إداري الرقم الاستدلالي 26070L الرقم الوطني للتعريف 8113767052 خلفا لمحمد الأمين ولد أنهه إداري الرقم الاستدلالي 53477B الذي استدعي لمهام أخرى
- المدير المساعد: محمد المختار ولد دحود إداري الرقم الاستدلالي 52735U الرقم الوطني للتعريف 5704290253 خلفا لإبراهيم ولد عبد الله إداري الرقم الاستدلالي 49068J الذي استدعي لمهام أخرى

الإدارة الإقليمية

**ولاية الحوض الشرقي
مقاطعة النعمة**

- الحاكم: محمد الأمين ولد عبد القادر إداري مساعد الرقم الاستدلالي 26008T الرقم الوطني للتعريف 1932183159 خلفا لمحمد الأمين ولد محمد الزين إداري الرقم الاستدلالي 92324B الذي استدعي لمهام أخرى

و طرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الإنجاز و الرقابة، كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تمنح علاوة تحصيل شهرية للمحصلين البلديين طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب اداري. يحدد الحد الأعلى لهذه العلاوة كل سنة في الحدود المبينة في الجدول التالي:

| إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية | الحد الأعلى لعلاوة الوظيفة بالأوقية |
|---|-------------------------------------|
| أكثر من 200 مليون | 140.000 |
| من 100.000.001 إلى 200 مليون | 120.000 |
| من 50.000.001 إلى 100 مليون | 100.000 |
| من 25.000.001 إلى 50 مليون | 80.000 |
| من 10.000.001 إلى 25 مليون | 60.000 |
| أقل من 10.000.000 | 40.000 |

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الخازن العام و الولاة و الحكام و العمدة و المحصلون البلديون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 032 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية و اللامركزية

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 2016/08/18 بوزارة الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي :

ديوان الوزير

مكلفون بمهام

- محمد الأمين ولد أنهه إداري الرقم الاستدلالي 53477B الرقم الوطني للتعريف 2750687395 خلفا لمحمد أحمد مسكة إداري الرقم الاستدلالي 25810D الذي استدعي لمهام أخرى
- محمد يسلم ولد ادليل إداري مدني الرقم الاستدلالي 57319C الرقم الوطني للتعريف 8151808027 (منصب شاغر)

مستشارة فنية

- مي بنت عبد الله ولد بن حميدة إدارية الرقم الاستدلالي 96732S الرقم الوطني للتعريف 7861056735 خلفا لمحمد احييد ولد طالب أحمد إداري الرقم الاستدلالي 14279U الذي استدعي لمهام أخرى

المفتشية العامة للإدارة الإقليمية

المفتشون

مقاطعة أظهر

الحاكم: عمر ولد الشيخ إداري الرقم الاستدلالي

78288U الرقم الوطني للتعريف 1740336268

خلفا لمحمد عبد الوهاب ولد محمد فاضل إداري الرقم

الاستدلالي J26114 الذي استدعي لمهام أخرى

ولاية الحوض الغربي

مقاطعة الطينطان

الحاكم: محمد فال ولد بداه إداري الرقم الاستدلالي

11923J الرقم الوطني للتعريف 3313708181

خلفا لأحمدو ولد محمدن ولد كاكيه إداري مساعد الرقم

الاستدلالي F25950 الذي استدعي لمهام أخرى

مركز الإطويل إداري

رئيس المركز: المختار ولد محميت محرر إدارة الرقم

الاستدلالي T11748 الرقم الوطني

للتعريف 3573437612 خلفا لبا الفا إبراهيم محرر

إدارة، الرقم الاستدلالي M53188 الذي استدعي لمهام

أخرى

ولاية لعصابه

مقاطعة كنكوصة

مركز هامد الإداري:

رئيس المركز: الحسين ولد سيد محمد محرر إدارة

الرقم الاستدلالي H43731H الرقم الوطني

للتعريف 9379549055 خلفا لمولاي عبد الله ولد

أحمدو محرر إدارة الرقم الاستدلالي B11732 الذي

استدعي لمهام أخرى

ولاية كوركول

مقاطعة مونكل

الحاكم: محمد الأمين ولد محمد الزين إداري الرقم

الاستدلالي B92324 الرقم الوطني

للتعريف 0164425671 خلفا لعبد الله ولد لمام إداري

الرقم الاستدلالي H26113 الذي استدعي لمهام أخرى

مقاطعة مقامة

الحاكم: الشيخ ولد باب إداري مساعد الرقم الاستدلالي

8354845711 الرقم الوطني للتعريف

خلفا لمحمد فال ولد بداه إداري الرقم

الاستدلالي J11923 الذي استدعي لمهام أخرى

ولاية لبراكنة

مقاطعة الاك

الحاكم: عبد الله ولد لمام إداري الرقم الاستدلالي

26113H للتعريف 4347173923 خلفا لعبد الدايم

ولد المصطفى إداري الرقم الاستدلالي L26070 الذي

استدعي لمهام أخرى

مقاطعة بوكي

الحاكم: أحمدو ولد محمدن الملقب كاكيه إداري مساعد

الرقم الاستدلالي F25950 الرقم الوطني للتعريف

7462273148 خلفا للبو ولد الفاضل إداري الرقم

الاستدلالي C42691 الذي استدعي لمهام أخر

مركز دار البركة الإداري

رئيس المركز: مولاي عبد الله ولد أحمدو محرر إدارة

الرقم الاستدلالي B11732 الرقم الوطني

للتعريف 5563512407 خلفا

لمختار ولد محميت محرر إدارة الرقم الاستدلالي

T11748 الذي استدعي لمهام أخرى

مقاطعة مقطع لحجار

مركز جونابة الإداري

رئيس المركز: با الفا إبراهيم محرر إدارة، الرقم

الاستدلالي M53188 الرقم الوطني

للتعريف 3340249515 خلفا لمولاي إسماعيل ولد

المرتجي إداري مساعد الرقم الاستدلالي Q92360 الذي

استدعي لمهام أخرى

مقاطعة بابابي

الحاكم المساعد: محمد ولد سيد عالي الملقب يمهلو

وكيل غير دائم الرقم الاستدلالي 0700818 الرقم

الوطني للتعريف 1759534993 خلفا لأحمدو ولد

محمد محمود محرر إدارة الرقم الاستدلالي E78274

(المتوفى منذ 2016/06/28)

مقاطعة أمبان

الحاكم: ازيدبيه ولد سيد عالي إداري مساعد الرقم

الاستدلالي P11744 الرقم الوطني

للتعريف 6673153316 خلفا لمحمد الأمين ولد عبد

القادر إداري مساعد الرقم الاستدلالي T26008 الذي

استدعي لمهام أخرى

ولاية ترارزه

مقاطعة واد الناقة

الحاكم: البو ولد الفاضل إداري الرقم

الاستدلالي C42691 الرقم الوطني

للتعريف 2972530566 خلفا للشيخ ولد باب إداري

مساعد الرقم الاستدلالي K53600 الذي استدعي لمهام

أخرى

ولاية أدرار

مقاطعة أطار

مركز شوم الإداري

رئيس المركز: سعدن ولد محمد وكيل غير دائم الرقم

الاستدلالي 0700514 الرقم الوطني

للتعريف 2166934023 خلفا

للحسين ولد سيد محمد محرر إدارة الرقم الاستدلالي

H43731 الذي استدعي لمهام أخرى

مقاطعة شنقيط

اعتبارا من فاتح يناير 2017
الرائد عبد القادر ولد المصطفى الرقم الاستدلالي
74.6517
الرائد محمد سعيد ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي
66.6142

اعتبارا من فاتح إبريل 2017
الرائد سيد محمد ولد باب أحمد الرقم الاستدلالي
69.6475
الرائد الحسين ولد الدية الرقم الاستدلالي 69.6469
في رتبة رائد

اعتبارا من فاتح يناير 2017
النقيب شيخاني ولد زيدان الرقم الاستدلالي 68.6476
النقيب مولاي الحسن ولد مولاي عمر الرقم الاستدلالي
66.6140

اعتبارا من فاتح إبريل 2017
النقيب محمد لحبيب ولد سويدات الرقم الاستدلالي
75.6664
النقيب أحمد سالم ولد إسلام الرقم الاستدلالي 73.6521
في رتبة نقيب

اعتبارا من فاتح يناير 2017
الملازم أول سيد محمد سيد احمد الرقم الاستدلالي
869096

اعتبارا من فاتح إبريل 2017
الملازم أول محمد ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي
87.9095

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 257 صادر بتاريخ 16 يوليو 2008 يقضي
بتسوية وضعية إدارية لموظف
المادة الأولى: يوضع السيد ماحي ولد حامد، إداري
مدني الرقم الاستدلالي 53603N، في وضعية تكوين
بناء على طلبه في جامعة كستون برجي (Gaston
Berger) بسنلويس (جمهورية السنغال) وذلك لمدة
سنتين ابتداء من فاتح يناير 2006.
المادة 2: تنتهي فترة تكوين المعني يوم 8 أغسطس
2007.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 129 صادر بتاريخ 01 فبراير 2017
يقضي بإنشاء لجنة قيادة مكلفة بمتابعة التنفيذ الجيد
لخطة عمل التقرير حول احترام المعايير و النظم
المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة مكلفة بمتابعة تنفيذ خطة
عمل التقرير حول احترام المعايير و النظم، و خصوصا

الحاكم: مولاي إسماعيل ولد المرتجي إداري مساعد
الرقم الاستدلالي 92360Q الرقم الوطني للتعريف
2421796576 خلفا لصال الأصان عصمان إداري
مساعد الرقم الاستدلالي 11729Y الذي استدعي لمهام
أخرى
مقاطعة وادان

الحاكم: الداه ولد محمد الصغير أستاذ تعليم ثانوي الرقم
الاستدلالي 27099E الرقم الوطني
للتعريف 5231029290 خلفا لعمر ولد الشيخ إداري
الرقم الاستدلالي 78288U الذي استدعي لمهام أخرى
ولاية كيدي ماغا

الوالي المساعد: محمد أحمد مسكة إداري الرقم
الاستدلالي 25810D الرقم الوطني
للتعريف 7334556449 خلفا
لمحمد عبد الله سعودي ولد الداه إداري الرقم
الاستدلالي 25880E الذي استدعي لمهام أخرى
مقاطعة سيليبابي

الحاكم: محمد أحميد ولد الطالب أحمد إداري الرقم
الاستدلالي 14279U الرقم الوطني
للتعريف 0546549993 خلفا للداه ولد محمد الصغير
أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 27099E الذي
استدعي لمهام أخرى
ولاية تيرس زور
مقاطعة أفديرك

الحاكم: محمد عبد الوهاب ولد محمد فاضل إداري الرقم
الاستدلالي 26114J الرقم الوطني
للتعريف 4561191619 خلفا ازديبيه ولد سيد محمد
إداري مساعد الرقم الاستدلالي 11744P الذي
استدعي لمهام أخرى.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 132 - 2017 صادر 24 مارس 2017
يقضي بترقية اثنا عشر (12) ضابطا من الحرس
الوطني إلى رتبة أعلى
المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم أسماؤهم و
أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:
في رتبة فريق

اعتبارا من فاتح إبريل 2017
اللواء مسفار ولد سيدي الرقم الاستدلالي 59.4658
في رتبة عقيد

اعتبارا من فاتح يناير 2017
المقدم عبد الرحمن سيد أحمد الرقم الاستدلالي
66.6177
في رتبة مقدم

الاستدلاي **77949B**، مستشار في العمل الاجتماعي س 5 درجة 1 رتبة 3 (علامة قياسية 418)، في سلك مستشار شؤون خارجية س 6 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 418) بدون أقدمية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم **043-2017** صادر بتاريخ **13 ابريل 2017** يتعلق بالتخصص في مجال الطب (الإقامة الداخلية)

المادة الأولى : يحدد المرسوم الحالي التخصص في مجال الطب ضمن إطار الإقامة الداخلية.

الفصل الأول : الإقامة الداخلية

القسم الأول : شروط الدخول والتخصيص

المادة 2 : تفتح الإقامة الداخلية أمام :

بالنسبة للمسابقة الخارجية :

1 الطالب في السنة السادسة من الطب الذي أكمل على الأقل فترة إجمالية تبلغ سنة من التدريب الداخلي الاجباري، تم اعتمادها بصفة قانونية ؛

2 دكاترة الطب، غير الموظفين.

بالنسبة للمسابقة الداخلية :

3 أطباء الصحة العمومية الموظفون الحاصلون على اقدمية سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية، تمكنهم المشاركة في المسابقة المقررة بموجب المرسوم الحالي في حدود المناصب المفتوحة والتخصصات.

بالنسبة للأجانب :

4 تحدد شروط قبول المترشحين الأجانب بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يحدد نظام وبرنامج وإجراءات مسابقة الإقامة الداخلية في الطب، وكذا عدد المناصب المفتوحة حسب كل تخصص، بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يتم اختيار التخصص حسب الترتيب الاستحقاق للمترشحين وحسب عدد المناصب المفتوحة.

التخصصات التي يمكن افتتاحها هي :

أ) الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الباطني ؛

إعادة تفعيل الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة و كذلك المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 2: تخضع اللجنة لنظام داخلي.

المادة 3: يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية، و تضم:

- مدير الوصاية المالية، نائب رئيس اللجنة؛
- ممثل للمفتشية العامة للدولة، عضو؛
- ممثل لمحكمة الحسابات، عضو؛
- ممثل للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضو؛
- ممثل للمديرية العامة للضرائب، عضو؛
- ممثل للمديرية العامة للميزانية، عضو؛
- ممثل للمديرية العامة للدراسات و الإصلاحات و المتابعة و التقييم بوزارة الاقتصاد و المالية، عضو؛
- ستة (6) أعضاء من الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة.

المادة 4: تجتمع اللجنة كل شهر في اجتماع عادي، و كلما دعت الحاجة في اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 5: يتولى مدير الوصاية المالية سكرتاريا اللجنة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

وحصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم **0353** صادر بتاريخ **03 ابريل**

2017 يقضي بتغيير سلك بعض الموظفين

المادة الأولى : يصنف الموظفون التالية أسماؤهم، الحاصلين على خبرة في مجال تخصص الوظائف المطلوبة في أسلاك نفس الدرجة اعتبارا من 2017/03/08 طبقا للبيانات التالية :

1- يصنف السيد الحسين ولد احمدو بابا، رقم التعريف الوطني **8590807426**، الرقم الاستدلاي **76721R**، أستاذ تعليم ثانوي س ت 4 رتبة 8 (علامة قياسية 505)، في سلك مفتش رئيسي في الشباب س 6 درجة 2 رتبة 12 (علامة قياسية 517) بدون اقدمية ؛

2- يصنف السيد محمد ولد بابا ولد الشيخ، رقم التعريف الوطني **9110103328**، الرقم الاستدلاي **77957K**، إداري مدني س 6 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 418)، في سلك مستشار شؤون خارجية س 6 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 418) بدون اقدمية ؛

3- يصنف السيد محمد الأمين ولد عبد الله، رقم التعريف الوطني **8301426453**، الرقم

- التشريح الطبي.
المادة 5 : يأخذ المترشحون الناجحون في المسابقة مهامهم بصفتهم مقيمين بداية كل سنة التي تلي إعلان نتائج المسابقة.

المادة 6 : يتم تحويل أطباء الإقامة الداخلية بناء على قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من اللجنة التربوية بكلية الطب.

المادة 7 : يلزم المقيمون بالدوران داخل المصالح الاستشفائية وقطاعات كلية الطب وفق التخصص المختار. ويتم هذا الدوران كل ستة أشهر.

المادة 8 : يمارس المقيمون ضمن إطار الوقت الكامل وتدوم الإقامة الداخلية أربع سنوات. إلا أن بعض التخصصات يمكن للمقيم الداخلي فيها تمديد الفترة دون أن تتجاوز سنتين. تحدد لائحة هذه التخصصات وفترة كل واحدة منها على حده بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من اللجنة التربوية بكلية الطب.

لا يمكن للمقيمين أن يكون لهم نشاطا معوضا، خارج الوحدات الاستشفائية التي يمارسون فيها. صفة المقيم القديم، لا تكتسب إلا بعد اكتمال مدة الإقامة الداخلية.

المادة 9 : يلزم المقيم الداخلي بالمواطبة على الدروس النظرية والتطبيقية وكافة الأنشطة التي تشكل مسار التكوين بالنسبة للتخصص المسجل فيه.

تؤدي التغييات غير المبررة التي تفوق عشرة (10) أياما أو التغييات المبررة التي تفوق ثلاثين (30) يوما إلى عدم اعتماد السنة الجامعية.

المادة 10 : يلزم المقيم الداخلي بالتسجيل على مستوى مصلحة شؤون الطلبة بكلية الطب عند بداية كل سنة جامعية.

المادة 11 : يحدد محتوى وإجراءات التكوين في كل تخصص بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني : أنشطة الإقامة الداخلية في الطب

المادة 12 : يكلف المقيمون بأنشطة العلاج والوقاية. ويساهمون في تأطير الطلاب وبشركون في أعمال البحث طبقا للاتفاقية الاستشفائية الجامعية.

ويتابعون تكوينهم في المصالح المتخصصة ويجب عليهم اعتماد تدريبهم المقام ضمن المادة المعنية. يتم تأطيرهم النظري والتطبيقي والتربوي تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

المادة 13 : يساهم المقيمون في نشاط المصلحة ويتولون على وجه الخصوص المداومة حسب النظام الداخلي للمؤسسة.

- الطب الباطني شعبة الأمراض المعدية ؛
- الطب الباطني شعبة الإنعاش الطبي ؛
- الطب الباطني شعبة السرطانات ؛
- الطب الباطني شعبة التغذية ؛
- أمراض الدم ؛
- أمراض الغدد؛
- أمراض القلب ؛
- أمراض الكلى؛
- الأمراض العصبية ؛
- أمراض الصدر ؛
- الروماتيزم ؛
- أمراض الجهاز الهضمي ؛
- الطب الجسمي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الأمراض الجلدية ؛
- طب الأطفال ؛
- الأمراض النفسية ؛
- الأشعة والتشخيص الطبي ؛
- العلاج بالأشعة ؛
- التشريح ودراسة الأنسجة المرضية ؛
- الطب الشرعي ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الوقائي وصحة المجتمع ؛
- الإنعاش والتخدير.
- (ب) الجراحة والتخصصات الجراحية :**
- الجراحة العامة ؛
- الجراحة العامة شعبة جراحة السرطانات ؛
- الجراحة العامة شعبة جراحة القلب والأوعية ؛
- المسالك البولية ؛
- الجراحة العظمية والكسور ؛
- جراحة الأطفال ؛
- جراحة القلب والأوعية ؛
- الجراحة العصبية ؛
- أمراض العيون ؛
- أمراض الأنف والأذن والحنجرة ؛
- أمراض الفم ؛
- طب النساء والتوليد ؛
- جراحة الوجه والفك.
- (ج) البيولوجيا والتخصصات الأساسية :**
- البيولوجيا السريرية (الكيمياء البيولوجية، البيولوجية الدقيقة، الطفيليات، المناعة وأمراض الدم) ؛
- علم الخلايا والأجنة ؛
- وظائف الأجهزة والتنقيص الوظيفي ؛
- الصيدلة ؛
- الوراثة ؛

المادة 17 : يستفيد المقيمون من إجازة شهر للسنة يستلمون خلالها تعويضا عن الوظيفة كما ينص عليه المادة 14 أعلاه.

يحدد تاريخ بداية العطلة بقرار مشترك من عميد كلية الطب ومدير مركز الاستطباب المعني ببناء على اقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

القسم الخامس : التأديب

المادة 18 : تحدد العقوبات التأديبية المطبقة على المقيمين من طرف كلية الطب طبقا لترتيبات النظم المعمول بها.

الفصل الثاني : التقييم والتقدم

المادة 19 : طيلة دورة التكوين في التخصص، تتم رقابة على المعلومات والكفاءات بواسطة امتحان سنوي يتوج ويعتمد من طرف اللجنة التربوية بكلية الطب.

يتم النطق باعتماد السنة التربوية من طرف اللجنة التربوية بكلية الطب.

مسابقة نهاية مسار التكوين لنيل الدبلوم الوطني للتخصص، تنظم من طرف لجنة تحكيم الامتحان، بعد اعتماد نتائج امتحان التخصص، يسمح للمقيم بنقاش رسالة نهاية الدراسة أمام لجنة التحكيم.

المادة 20 : تتكون لجنة التكوين من سبعة أعضاء، مع منح الأسبقية للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين الأعلى رتبة. بعد إجراء القرعة من طرف اللجنة التربوية لكلية الطب، ويمكن أن تداول لجنة المسابقة بصفة قانونية عند حضور أربعة أعضاء على الأقل.

تنظم المسابقة السنوية عند نهاية السنة الجامعية. وتبرمج دورة تكملية في بداية السنة الجامعية الموالية. تحدد إجراءات المواد النظرية والتطبيقية من طرف اللجنة التربوية بكلية الطب.

المادة 21 : يخضع ولوج المسابقة السنوية للاعتماد المسبق من طرف رئيس مصلحة التدريبات المبرمجة والرقابة الصارمة على مواظبة المقيم.

المادة 22 : يسمح بالتجاوز من سنة إلى سنة أخرى بعد الحصول على علامة تعوض مادتين، تساوي أو تفوق 10 على 20، شريطة أن لا تكون العلامة المحصول عليها في المادة أو الأخرى تقل عن 8 على 20.

المادة 23 : يسمح خلال مسار التكوين، للمعيد بالإعادة مرة واحدة في السنة الأولى، وبعد ذلك، يسمح له بإعادة المشاركة في مسابقة الولوج إلى الإقامة الداخلية.

الفصل الثالث : امتحان التخصص

المادة 24 : يصدر دبلوم الطبيب المتخصص لأصحاب الإقامة الداخلية في الطب الذين قضوا دورة إقامة كاملة، وفق ما نصت عليه المادة 7 أعلاه

ويقدمون العلاجات التي لا تسمح طبيعتها الاستعجالية انتظار تدخل رئيس المصلحة أو احد معاونيه الدائمين.

خارج الحالات الاستعجالية، لا يمكن للمقيمين إجراء العمليات الجراحية أو التدخل إلا بإشراف من رئيس المصلحة أو احد معاونيه الدائمين.

يخضع المقيمون لترتيبات النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي حولوا لها. ويحدد التوقيت الأسبوعي الأدنى للمقيمين ب 40 ساعة في الأسبوع بما في ذلك المداومة.

يخول أصحاب الإقامة الداخلية في الطب تحرير الشهادات الطبية. غير ان حاملي دكتور في الطب هم من يخولون فقط تحرير الشهادات الطبية الأصلية المتعلقة بالأضرار الجسمية.

المادة 14 : ينفذ المقيمون، بعد موافقة الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية، تأطير الأعمال النظرية وأعمال الطلاب الخاضعة للإشراف، وفق الشروط التالية :

- (أ) بالنسبة للتخصصات الطبية :
- في العلوم الأساسية وما قبل السريريات، من قبل المقيمين المحولين داخل مصالح الطب الباطني والبيولوجي تحت مسؤولية رؤساء المخابر المعنية؛
 - في التشريح الطبي من طرف المقيمين المحولين إلى مصالح الجراحة العامة والتخصصات الجراحية تحت مسؤولية رئيس مختبر التشريح الطبي؛

(ب) بالنسبة للتخصصات البيولوجية : في البيولوجيا من طرف المقيمين المحولين إلى مصالح البيولوجيا، تحت مسؤولية رئيس مختبر البيولوجيا البشرية.

القسم الثالث : أجور الإقامة الداخلية في الطب

المادة 15 : يستلم أصحاب الإقامة الداخلية في الطب غير الموظفين تعويضا شهريا جزافيا بمبلغ تسعين ألف (90.000) أوقية تخصم منه أربع آلاف أوقية كمشاركة في ص.و.ب.ص.

يقتطع هذا التعويض من ميزانية وزارة الصحة العمومية، يمكن تعديل المبلغ المقرر أعلاه بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصحة والمالية.

خارجا عن ذلك، يستفيد المقيمون من علاوات المداومة طبقا لنظام الوحدة الاستشفائية المستقبلية.

المادة 16 : يواصل المقيمون الحاصلون على صفة موظف استلام التعويض المرتبط بمداومتهم خلال فترة إقامتهم طبقا لترتيبات النظم المعمول بها.

القسم الرابع : الإجازات

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهر في دورة عادية وفي دورات طارئة بناء على استدعاء من الرئيس كل ما دعت الحاجة إلى ذلك. يمكن أن تطلب اللجنة إجراء دراسات وخبرات لتعليل قراراتها. ويتولى مدير البرمجة والتعاون والإعلام الصحي سكرتيريا لجنة التسيير.

المادة 4 : النفقات المرتبطة بأنشطة اللجنة الحالية مثل التنقلات على المواقع وكذا الاتعاب بالنسبة لأعضاء اللجنة يتم التكاليف بها من أرصدة وزارة الصحة.

المادة 5 : تضمن لجنة التسيير تنفيذ الأنشطة الميدانية بناء على التمويل المدفوع مسبقا من طرف وزارة الاقتصاد والمالية والإشراف التي ستنفذ بناء على تعليمات وزير الصحة.

المادة 6 : تتكون موارد المشروع من :

- الدفع المسبق لثلاثمائة مليون (300000000) أوقية موضع الرسالة رقم 17/0025/و إم بتاريخ 2017/01/23.

هذه الموارد الممنوحة مخصصة بصفة حصرية للتكفل بفترة ثلاثة (3) أشهر من الرواتب وغيرها من نفقات الأطباء والعاملين شبه الطبيين الكوبيين واقتناء الأدوات والأجهزة الضرورية للانطلاق الفعلية لمستشفى نواذيبو الجديد. وستحول في حساب الإيداع المفتوح لهذا الغرض لدى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 7 : لا يقبل أي اكتتاب في إطار هذا التمويل.

المادة 8 : يسهر مسير الموارد (مدير الشؤون المالية) على سلامة النفقات وعلى احترام هذا المقرر.

يقدم المسير تقريرا عن الوضعية الإدارية والمالية للتمويل خلال اجتماعات لجنة التسيير.

المادة 9 : يعهد بمسك محاسبة المشروع إلى رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة الصحة طبقا للقواعد المطبقة.

المادة 10 : يوقع الأمين العام (رئيس اللجنة) ومدير الشؤون المالية معا كافة المستندات المالية والمحاسبية للمشروع تبعا للقواعد المعمول بها.

المادة 11 : يمكن للجنة التسيير تشكيل لجان فنية، وتحديد فرع أو إيفاد بعثات في مصلحة انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد بناء على الموارد المالية لوزارة الصحة، بعد موافقة السيد وزير الصحة أو بمبادرة منه.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والمرقب المالي لوزارة الصحة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

وخاضوا بنجاح امتحانا وطنيا للتخصص في مواد تطبيقية وكتابية وناقشوا رسالة نهاية الدراسة.

لا تمكن المشاركة في الامتحان الوطني للتخصص للمقيمين المكتتبين ابتداء من السنة السادسة في الطب إلا بعد مناقشتهم أطروحة الدكتوراه في الطب.

المادة 25 : تحدد برامج وإجراءات التخصص في الطب بمقرر مشترك من وزراء الصحة والتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة التربوية لكلية الطب.

الفصل الرابع : ترتيبات عامة

المادة 26 : يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 27 : يكلف وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0149 صادر بتاريخ 15 فبراير 2017 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة تحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد

المادة الأولى : تنشأ بوزارة الصحة لجنة تسيير مكلفة بالإشراف على الأرصدة المخصصة لتحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد.

يتمثل هدف هذه اللجنة في تسيير أرصدة السلفة الممنوحة لتحضير انطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد المتمثلة في :

- تسديد الأجور والتنقلات والإيواء وغيرها من الأعباء المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة في المجال الصحي بين موريتانيا وكوبا خلال ثلاثة (3) أشهر.

- شراء المستلزمات والتجهيزات الضرورية لانطلاقة مستشفى نواذيبو الجديد.

المادة 2 : تتشكل لجنة التسيير على النحو التالي :

الأمين العام لوزارة الصحة : رئيسا

مدير البرمجة والتعاون والإعلام الصحي : مكلفا بالعلاقات مع الشريك

مدير الطب الاستشفائي : مكلف بالمتابعة والتقييم

مدير الشؤون المالية : مسير اللجنة

رئيس مصلحة المحاسبة المركزية : مكلف بمسك المحاسبة.

المادة 3 : لجنة التسيير هي أعلى هيئة لاتخاذ القرار. وتكلف بما يلي :

- اعتماد الإجراءات الفنية والتعليمات ؛

- اعتماد إجراءات التسيير الإداري والمالي ؛

- المصادقة على تقرير انتهاء أعمال اللجنة.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0036 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASIAD SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ASIAD SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 24) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشبيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0037 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN

المادة الأولى: يرخص لشركة SMPIN في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 42) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمكس أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشبيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TCR

المادة الأولى: يرخص لشركة TCR في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3606.39 م²) (القطعة رقم 9) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1803195) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشبيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0039 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BIS TP

المادة الأولى: يرخص لشركة BIS TP في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 1) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اشبيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0040 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURITANIAN FISH COMPANY

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURITANIAN FISH COMPANY في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 169) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديريةية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0041 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AOB

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS AOB في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 87) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

* محمد ولد بدي، وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

المادة 3: تكلف هذه اللجنة تنفيذ عملية إعادة ترميم المساكن الإدارية بانواكشوط، و بهذا الخصوص تتحدد مهامها الأساسية في ما يلي:

- ❖ اقتراح خارطة طريق من أجل إعادة إسكان المستفيدين من المساكن الإدارية؛
- ❖ إنشاء قاعدة بيانات تشمل نتائج إحصاء المساكن الإدارية في انواكشوط؛
- ❖ فحص و تدقيق لائحة المستفيدين من السكن في الأحياء المستهدفة؛
- ❖ اقتراح جدول زمني لإخلاء الأحياء و ترحيل سكانها؛
- ❖ القيام بحملة تحسيس في الأحياء المستهدفة من أجل تعميم قرارات الدولة؛
- ❖ الإشراف على أشغال الهدم و التنظيف المقرر تنفيذها في المواقع؛
- ❖ مواكبة المسار العام للعملية، من أجل ضمان التنسيق بين جميع الاطراف المعنية بالعملية؛
- ❖ إنجاز تقرير نهائي عند اكتمال العملية.

المادة 4: يمكن للجنة أن تنشئ ضمن إطارها ما تحتاج إليه من اللجان الفرعية التي تراها ضرورية، و يمكن أن تضم إليها كل شخص تعتقد أن لديه الخبرة الضرورية لإكمال المهام الموكلة إليها.

المادة 5: يقوم ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بمهام سكرتارية اللجنة.

المادة 6: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 7: توضع ميزانية خاصة من أجل تغطية أنشطة هذه اللجنة، و تشمل هذه الميزانية على التشجيعات المالية المخصصة لأعضاء اللجنة المذكورة.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2017 صادر بتاريخ 09 مارس 2017 يتضمن ترقيم السيارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء بطاقة تسجيل سيارات مؤمنة تدعى - بطاقة تسجيل السيارة -.

المادة 2: تصدر بطاقة تسجيل السيارة عن المديرية العامة المكلفة بالنقل البري على أساس الملف المعد من طرف مصالح الجمارك.

تمتد صلاحية بطاقة التسجيل لمدة (10) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها.

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران

الإستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 123 صادر بتاريخ 26 يناير 2017 يتعلق بإنشاء لجنة فنية مكلفة بإعادة ترميم المساكن الإدارية في انواكشوط

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية تكلف بتنفيذ عملية إعادة ترميم المساكن الإدارية بمدينة انواكشوط.

المادة 2: تتشكل هذه اللجنة كما يلي:

• الرئيس:

محمد المختار ولد محمد، مكلف بمهمة بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

- نائب الرئيس:

أحمد ولد النمين، مستشار فني للوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية.

• الأعضاء:

* حليلة كامارا، مديرة مساعدة مكلفة بالإسكان، وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛

* با يحي، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للميزانية بالوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية؛

* عزيز ولد محمد عبد الله، رئيس مصلحة بمديرية الإسكان بوزارة الإسكان و العمران الإستصلاح الترابي؛

تتم طباعة سطح البطاقة بتقنية الشاشة بواسطة حبر خاص متغير حسب الرؤية وتتنوع من مذهب إلى أخضر بحسب زاوية انعكاس الضوء أسطح متغيرة: تحتوي الخلفية المؤمنة من المقلوب على هيكل على شكل نجمة مكونة من هيكل فرعية و أسطر ذات اتجاهات و مسافات متغيرة .

المادة 5: تحتوي بطاقة تسجيل السيارات على التسميات التالية:

- الوجهة: باللغتين العربية والفرنسية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- بطاقة تسجيل السيارة
- بالعربية و الفرنسية:
- / الرقم الوطني للتعريف
- / الاسم الشخصي و العائلي للمالك
- / السنة الأولى للاستخدام
- / تاريخ الإصدار
- / تاريخ انتهاء الصلاحية
- / رقم سلسلة الطراز
- على المقلوب:
- / الصنف
- / الطاقة
- / الاسطوانة
- / القوة الجبائية
- / الوزن الفارغ
- / اللون
- / عدد المقاعد
- / النوع
- / العلامة

منطقة القراءة تقرأ بواسطة أجهزة مناسبة. يحدد موقع هذه العناصر المؤمنة في وثيقة مرفقة بهذا المرسوم و التي هي جزء لا يتجزأ منه.

مواصفات و نوعية التسجيل:

المادة 6: يعتبر الترقيم إجباريا على كافة السيارات الموجودة بصفة قانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية سواء كانت تابعة للدولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

يتكون ترقيم السيارات من مجموعة من الرموز تمنح من طرف المديرية العامة المكلفة بالنقل البري تطبيقاً للمواد 8،9،10،11 و ما يليها من هذا المرسوم.

المادة 7: تتم مركزة ترقيم كافة السيارات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية على مستوى المديرية العامة المكلفة بالنقل البري باستثناء السيارات التابعة لأسلاك القوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 8: تسجل في الفئة العادية، السيارات التابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قاموا بتسديد كافة الرسوم الجمركية .

يتكون الترقيم في الفئة العادية من:

- أربعة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة،
- حرفين يشيران إلى الفئة مجزأة إلى (تسعة آلاف و تسعة مائة و تسعة و تسعون) وحدة (كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة)
- رقمين يشيران إلى الولاية موضوع طلب التسجيل الأول.
- مثال 10 ا ب 0377

المادة 3: لا تستقبل طلبات إنشاء أو تجديد بطاقة تسجيل السيارة إلا في مراكز الاستقبال المخصصة لهذا الغرض.

كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في موريتانيا له الحق في طلب بطاقة تسجيل السيارة أو تجديد تسجيل السيارة أو تبديل بطاقة تسجيل السيارة .

يتكون ملف طلب تسجيل السيارة من :

- ملف التسجيل ؛
- التصريح لدى الجمارك ؛
- مخالصة تسديد الرسوم الجمركية ؛
- بطاقة التسجيل المعدة في البلد الأصلي أو بطاقة المطابقة المعدة من طرف صاحب الامتياز بالنسبة للسيارات الجديدة التي لم تسجل مطلقاً ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو أية وثيقة تعريف أخرى بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛
- كل وثيقة فنية أخرى يمكن أن تضيف معلومات إضافية مفيدة.

بعد معالجة واعتماد بطاقة تسجيل السيارة من طرف المديرية العامة للنقل البري، تعدها الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة في شكل مؤمن طبقاً للمعايير المحددة في المواد أدناه.

المادة 4: تكون بطاقة تسجيل السيارة مطابقة لنظام ISO 7816.

وهي بالكامل من مادة البولي كربونات وتحتوي على شريحة إلكترونية ظاهرة على مقلوب البطاقة وتكون مقروءة باللمس أو غير اللمس.

وهي تحتوي على العناصر المؤمنة في الأماكن التالية :

- 1- على الواجهة :**
- كتابة صغيرة الحجم على الرأسية : تطبع كتابة صغيرة الحجم
- يتعلق الأمر بالكتابة باللغة الفرنسية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتم تكرارها عدة مرات في نفس الاتجاه.

ضفيرة

في الجزء العلوي من الواجهة في الوسط، تتبع هيكل مركبة. تتضمن هذه الهياكل خطوطاً رفيعة متقاطعة.

ضفيرة ثلاثية الأبعاد

يتم استخدام مزيج من الهياكل مصممة من خطوط رفيعة لإنتاج نجمة مركزية انطلاقاً من مؤثر الأبعاد الثلاثية لتصميم النجمة.

الحبر المتألي: (فوق البنفسجي) رسم النجمة والهِلال مطبوعان بالحبر المتألي الذي يبقى غير مرئي تحت الإنارة العادية ويظهر في لون أخضر شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي.

مؤثر قوس قزح

على واجهة البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقياً بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

2- على المقلوب :

مؤثر قوس قزح : على مقلوب البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقياً بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

حبر خاص متغير حسب الرؤية OVI على مقلوب البطاقة وفوق شريحة اللمس توجد صورة لخريطة موريتانيا محاطة بشعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالعربية والفرنسية.

- الأحرف ر ب د تضاف بصفة استثنائية بناء على طلب بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية؛
 - ج- بالنسبة للخبراء الدوليين للإدارة أو من يماثلهم.
 - الأحرف ه ف تشير للفئة؛
 - أربعة أرقام تشير للرقم التسلسلي في الفئة
 - مثال : ت م 4693
 - يجب أن تكون لوحة ترقيم الفئات (ه د، ق، م، أم، ه ف) بلون أسود على خلفية خضراء .
 - المادة 13:** الفئة و ت، يخصص الترقيم في هذه الفئة للسيارات ثلاثية و رباعية العجلات التي تدخل في إطار برنامج التضامن و هي معفية من الحقوق والرسوم بشكل كلي أو جزئي.
 - يتكون الترقيم في فئة و ت من:
 - خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة؛
 - الأحرف و ت تشير للفئة؛
 - مثال : و ت 00470
 - يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أزرق على خلفية بيضاء.
 - المادة 14:** تخصص فئة (م ن ح) للسيارات المستفيدة من إعفاءات المنطقة الحرة بانواذيبو.
 - يتكون الترقيم في الفئة م ن ح من:
 - خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة ؛
 - مثال : و ت 00470
 - يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أسود على خلفية صفراء.
 - المادة 15:** تجدد صفة الترقيم بشكل متدرج بعد استخدام كافة الفئات الموجودة حالياً.
 - المادة 16:** تحدد أحجام و مواصفات لوحات الترقيم بقرار صادر عن الوزير المكلف بالنقل البري.
 - المادة 17:** يجب على كل مالك بطاقة تسجيل سيارة قديمة أن يقوم باستصدارها في الشكل الجديد المؤمن في أجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 - المادة 18:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
 - المادة 19:** يكلف الوزير المكلف بالنقل أطريقي و الوزير المكلف بالداخلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
-
- مقرر مشترك رقم 1067 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 974 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع
- المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر المشترك رقم 974 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 المحدد لإتاوات النقل العمومي البري للأشخاص والبضائع وذلك على النحو التالي :

- يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أزرق سماوي على خلفية بيضاء.
- المادة 9:** (فئة، خ م د، خ ب، خ ح)، هذه الفئة من السيارات هي ملك للدولة: الإدارات الحكومية، البرلمان، المجلس الدستوري.
- يتكون الترقيم في الفئة : ، خ ح، من: خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة؛
- الأحرف خ م د، خ ب، خ ح، تشير إلى الفئات.
- مثال: خ ح 10121 خ ب 10121 خ م د 10121
- يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أسود على خلفية صفراء.
- المادة 10:** تسجل في الفئة (ه م) السيارات التابعة لملاك يقيمون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يستفيدون من إعفاء كلي أو جزئي من الرسوم الجمركية.
- يتكون الترقيم في الفئة ه م من:
- خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة؛
- الأحرف ه م تشير إلى الفئة
- مثال : 00342 ه م
- يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أسود على خلفية صفراء
- المادة 11:** فئة (عبور مؤقت) ع م : تسجل في الفئة ع م السيارات الأجنبية التي تستفيد من إعفاء مؤقت من الرسوم الجمركية شرط أن يتم إعادة تصديرها عند انتهاء أجل الإعفاء المؤقت أو تتم جمركتها وفق نظام جمركي آخر.
- يتكون الترقيم داخل الفئة ع م من:
- رمز من حرف ورقم متعاقد متبوعاً ب:
- خمسة أرقام تشير إلى الرقم التسلسلي في الفئة،
- الأحرف، ع م ، تشير إلى الفئة.
- مثال : د 09642 ع م
- يجب أن تكون لوحة الترقيم بلون أحمر على خلفية بيضاء .
- المادة 12:** تخصص الفئات، (ه د، ه ق، م ا، ه ف)، هذه الفئة مخصصة لسيارات السلك الدبلوماسي، و عمال و موظفي منظومة الأمم المتحدة و الخبراء الدوليين للإدارة و من يماثلهم المقيمين في موريتانيا و المستفيدين من إعفاء مؤقت من الرسوم الجمركية.
- يتكون الترقيم داخل هذه الفئات من:
- أ- بالنسبة للسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الأخرى:
- مجموعة من رقمين أو ثلاثة تشير إلى رمز البلد الممنوح من طرف المديرية العامة المكلفة بالنقل البري بالنسبة للفئات ه د و ه ق،
- الأحرف ه د و ه ق، تشير للفئة، أ و ر ب د بصفة استثنائية لسيارة رئيس البعثة الدبلوماسية،
- مثال: 011 ه ق 13
- 0323 ه د 28
- ب- بالنسبة لممثلي بعثات منظمة الأمم المتحدة؛
- الأحرف م أ م تشير للفئة؛
- أربعة أرقام تشير للرقم التسلسلي في الفئة،

المادة 3 (جديدة) : تحدد مبالغ الإتاوات وفقاً لمختلف أنواع النقل على النحو التالي :

1 - نقل البضائع
1 - نقل البضائع بين المدن

| المحور | الوسيلة | الذهاب / الرجوع بالمحمولة |
|----------------------|---|---------------------------|
| نواكشوط كافة الوجهات | شاحنة 5-10 طن | 1500 أوقية |
| | شاحنة 10-20 طن | 2000 أوقية |
| | شاحنة 20-30 طن | 3000 أوقية |
| | أكثر من 30 طن | 4000 أوقية |
| | الباصات الصغيرة أو الفوركون الأقل من 5 طن (مرسدس 207) | 500 أوقية |
| نقل المناجم | شاحنة 10-20 طن | 2000 أوقية |
| | شاحنة 20-30 طن | 3000 أوقية |
| | شاحنة أكثر من 30 طن | 4000 أوقية |
| | شاحنة 10 طن | 15000 أوقية |
| | شاحنة 20 طن | 30000 أوقية |
| | شاحنة 30 طن | 60000 أوقية |
| | شاحنة أكثر من 30 طن | 80000 أوقية |
| | شاحنة 10 طن | 30000 أوقية |
| | شاحنة 20 طن | 60000 أوقية |
| | شاحنة 30 طن | 120000 أوقية |
| شاحنة أكثر من 30 طن | 160000 أوقية | |

1- 2 نقل البضائع بممر ميناء الصداقة الى بامكو

| | | |
|-----------------------|------------------------------|-------------|
| الممر الميناء - بامكو | شاحنة 10 طن | 20000 أوقية |
| | شاحنة 20 طن | 40000 أوقية |
| | شاحنة أكبر أو يساوي 30 طن | 60000 أوقية |

1 - 3 المحور الشمالي الذهاب الإياب من الحدود إلى نواكشوط (RN4)

| المحور الشمالي الذهاب الإياب من الحدود إلى نواكشوط | شاحنة < 10 | شاحنة < 10 طن ≥ 20 طن | شاحنة ≥ 20 طن |
|--|--------------|-----------------------|---------------|
| نواذيبو | 15000 أوقية | 30000 أوقية | 60000 أوقية |
| نواكشوط | 61000 أوقية | 76000 أوقية | 106000 أوقية |
| روصو | 77000 أوقية | 96000 أوقية | 138000 أوقية |
| الاك | 81000 أوقية | 101000 أوقية | 143000 أوقية |
| كيفه | 109000 أوقية | 136000 أوقية | 196000 أوقية |
| لعيون | 126000 أوقية | 157000 أوقية | 227000 أوقية |
| كوكي | 136000 أوقية | 169000 أوقية | 246000 أوقية |

1 - 4 النقل الحضري للبضائع :

| طبيعة الأشياء المنقولة | الوسيلة | التردد | المبلغ |
|---|----------------------|--------|------------|
| الرمل ، المحار ، الماء الشروب ، صرف المياه | شاحنة 5-10 طن | شهر | 8000 أوقية |
| | شاحنة 10-20 طن | شهر | 8000 أوقية |
| | شاحنة 20-30 طن | شهر | 8000 أوقية |
| | أكثر من 30 طن | شهر | 8000 أوقية |
| | غير ذلك (المحروقات) | شهر | 8000 أوقية |
| الرمل ، المحار ، الماء الشروب ، صرف المياه | شاحنة 5-10 طن | يوم | 400 أوقية |
| | شاحنة 10-20 طن | يوم | 500 أوقية |

| | | | |
|------------|-----|---------------------|---------------------|
| 800 أوقية | يوم | شاحنة 20-30 طن | منحة الشحن والتفريغ |
| 1200 أوقية | يوم | أكثر من 30 طن | |
| 400 أوقية | يوم | غير ذلك (المحروقات) | |
| 200 أوقية | طن | الشحن عند الميناء | |

ب نقل الأشخاص
ب - 1 نقل الأشخاص بين المدن

| المحور | الوسيلة | المبلغ الذهاب/الرجوع بالشحن |
|------------------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| نواكشوط جميع الإتجاهات | سيارة نقل مقاعها عن 5-6 | 700 أوقية |
| | سيارة لديها 6-9 مقاعد | 600 أوقية |
| | سيارة لديها 9-15 مقاعد | 750 أوقية |
| | تيوتا L/C SW/DC | 750 أوقية |
| | باص أقل من 20 مقعدا | 750 أوقية |
| | باص أكثر من 30 مقعدا | 1500 أوقية |
| الخارج - الداخل الداخل - الخارج | سيارة لديها أقل من 5-6 مقعدا | 3000 أوقية |
| | سيارة لديها أقل من 6-9 مقعدا | 3600 أوقية |
| | سيارة لديها أقل من 9-15 مقعدا | 6000 أوقية |
| | تيوتا L/C SW/DC | 6000 أوقية |
| | باص أقل من 20 مقعدا | 7500 أوقية |
| | باص أكثر من 20 مقعدا | 8000 أوقية |

ب 2 - نقل الأشخاص داخل المدن

| المحور | النوعية | الذهاب/الرجوع مشحون |
|--------|--------------------------------|---------------------|
| - | تاكسي/اليوم | 200 أوقية |
| - | باص صغير أقل من 25 مقعدا/اليوم | 400 أوقية |
| - | باص أكثر من 25 مقعدا/اليوم | 700 أوقية |

ب 3 - النقل الريفي للأشخاص والبضائع

| المحور | النوعية | الذهاب الرجوع مشحون |
|--------|--|---------------------|
| - | عواصم الولايات والمقاطعات بإتجاه الريف : الرحلة | 500 أوقية للرحلة |
| - | نواكشوط - إلى جميع الإتجاهات على محور أقل او يساري 100 كلم | 500 أوقية |
| - | سيارة R21 و Mercedes 190 تكنت واد الناقة | 200 أوقية للرحلة |

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للأشخاص

- رخصة من فئة P1: بالنسبة لعدد من الركاب من 1 إلى 9 : 1000 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P2: بالنسبة لعدد من الركاب من 10 إلى 24 : 800 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P3: بالنسبة لعدد من الركاب من 25 إلى 30 : 800 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P6 : بالنسبة لعدد من الركاب يزيد على 30 راكبا : 500 أوقية لكل راكب؛
- سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع الصلبة
- رخصة من فئة MS1 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة من 3,5 إلى 10 طن : 1200 أوقية لكل طن؛

- رخصة من فئة MS2 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 10 و 16 طن بمعدل 1000 أوقية للطن الواحد ؛
- رخصة من فئة MS3 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 16 و 20 طن بمعدل 800 أوقية للطن الواحد ؛
- رخصة من فئة MS4 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 20 و 30 طن بمعدل 700 أوقية للطن الواحد ؛
- رخصة من فئة MS5 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 06 و 10 طن بمعدل 500 أوقية للطن الواحد.

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع السائبة

- رخصة من ML1 بالنسبة لسعة تتراوح بين 3 و 7 م³ بمعدل 1500 أوقية للمتر المكعب ؛

- سليمان ولد سيد محمد مدير المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين، المديرية العامة للضرائب؛
- احمد سالم ولد احمد فال مدير الشركات الكبرى، المديرية العامة للضرائب؛
- انجاي امدو حمادى مدير الإيرادات والمعلوماتية، المديرية العامة للجمارك؛
- أو عبد الكريم رئيس مصلحة الدراسات والإيرادات، المديرية العامة للجمارك.

المادة 3 : تتعقد اجتماعات اللجنة في غضون أسبوع من نشر هذا المقرر. كما تجتمع اللجنة على الأقل مرة في الشهر.

المادة 4 : يمكن للجنة إنشاء مجموعات عمل مصغرة تتولى إعداد مقترحات بخصوص مواضيع معينة.

المادة 5 : تكلف اللجنة باقتراح إطار توافقي يتضمن المواضيع التالية :

- قواعد تسيير وتحديث الاتفاقية المتعلقة بالحساب الموحد للخرزينة العامة؛
- إدارة الحساب الموحد؛
- هيكل موحد للحسابات المصرفية للدولة من خلال الحساب الموحد للخرزينة؛
- مجال وشروط سير الحساب الموحد للخرزينة (موارد الميزانية والموارد من خارج الميزانية)؛
- العمليات على حسابات الدولة؛
- آليات تشغيل حسابات العمليات بالنسبة لمحاسبي المديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية والمديرية العامة للضرائب وكذلك المؤسسات العمومية والمكاتب والوكالات والهيئات المماثلة؛
- القواعد المحاسبية ونظم المعلومات والرقابة الداخلية؛
- تبادل المعلومات؛
- تسعيرات الخدمات المقدمة من طرف البنك المركزي؛
- مرجع تأمين وسائل الدفع؛
- تسديد الديون؛
- أدونات الخزينة.

المادة 6 : تتولى إدارة التدقيق والمراقبة الداخلية بالخرزينة العامة أعمال سكرتاريا اللجنة.

المادة 7 : يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمحافظة المساعد للبنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• رخصة من ML2 بالنسبة لسعة تتراوح بين 8 و 14 م³ بمعدل 1200 أوقية للمتر المكعب؛

• رخصة من ML3 بالنسبة لسعة تتراوح بين 15 و 20 م³ بمعدل 1000 أوقية للمتر المكعب؛

• رخصة من ML4 بالنسبة لسعة تتراوح بين 20 و 30 م³ بمعدل 800 أوقية للمتر المكعب؛

• رخصة من ML5 بالنسبة لسعة أكثر من 30 م³ بمعدل 700 أوقية للمتر المكعب.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 974 بتاريخ 09/نوفمبر/2016 المحدد لإتاوات النقل العمومي البري للأشخاص والبضائع .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0144 صادر بتاريخ 13 فبراير 2017 يتضمن تعيين لجنة مكلفة بإنشاء حساب موحد للخرزينة لدى البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى : تنشأ لجنة دائمة مكلفة بإنشاء حساب موحد للخرزينة (ح م خ) لدى البنك المركزي الموريتاني (ب م م) وبمتابعة تطوره.

المادة 2 : تشكل هذه اللجنة من ممثلين عن البنك المركزي والإدارات المالية للدولة. والمعنيون هم :

- خطرى ولد يزيد المستشار الفنى للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
- محمد الأمين ولد الذهبى المدير العام للخرزينة والمحاسبة العمومية (م ع خ م ع)؛
- محمد سعيد ولد احمد عبيدي مدير الدراسات ونظام المعلومات (م ع خ م ع)؛
- انجاي ولد جدو مدير التدقيق والمراقبة الداخلية (م ع خ م ع)؛
- محمد الأمين ولد سيداتي مكلف بمهمة، البنك المركزي الموريتاني؛
- يحيى ولد الداه مدير التسويات، البنك المركزي الموريتاني؛
- بونه ولد كركوب مدير الصفقات، البنك المركزي الموريتاني؛
- محمد فاضل ولد محمد الأمين، مدير المحاسبة، البنك المركزي الموريتاني؛

3- إعلانات

4- إعلانات

وصل رقم 0262 بتاريخ 28 يوليو 2006 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتابعة والإشراف لمرضى الجذام والسل يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0086 بتاريخ 24 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للأعمال الخيرية و دعم الفئات المهمشة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد أحمد مسكه

الأمين العام: مريم تسلم بنت أحمد

أمين المالية: سيد محمد ولد أحمد سالم

وصل رقم 0099 بتاريخ 21 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لحماية الأسرة في بوكي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاتيما داوودا ديا

الأمين العام: هاوا مالور

أمين المالية: جينبا داوودا ديا

وصل رقم 0102 بتاريخ 02 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رحمة و حنان
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أمين ولد حامد

الأمين العام: محمد أحمد ولد خيه

أمين المالية: محمد أمين ولد الطالب

وصل رقم 0118 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عصرية لتربية الدواجن و الحيوانات
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد محمد الصغير

الأمين العام: سيري ولد سمير

أمين المالية: الغالية بنت سعد بالله

وصل رقم 0826 بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية استعادة الطبيعة و المراعي و الزراعة المستدامة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا أسمان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي عالي

الأمين العام: الحسين ولد المبروك

أمين المالية: عيشة بنت البوساتي

إعلان ضياح

يرفع إلى علم الجمهور ضياح نسخة السند العقاري رقم 1966/464 الصادر بتاريخ 19/07/1966، تجزئة رقم 30 حي "أ"، تحت إسم صمب بابدي جوب، المولود سنة بتاريخ 31 دجمبر 1915 في امباتي و الحامل للرقم الوطني للتعريف 9804466091 الصادر بتاريخ 03 مايو 1912 في امباتي.

وصل رقم 0053 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة منطوي التنمية التضامنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: باركيول

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عالي حسن انجاي

الأمين العام: موسى ممانو

أمين المالية: سليمان هارون صو

وصل رقم 0141 بتاريخ 17 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية مكافحة الفقر في موريتانيا، المرخصة بالوصل رقم 0840 بتاريخ 2008/07/16.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد محمود دمبا

الأمين العام: الطالب أحمد ولد المختار

أمانة المالية: بنه صمب با

وصل رقم 0146 بتاريخ 22 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمانة لتكافل الأيتام و مساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: حورية بنت عمر

الأمين العام: عبد الله ولد عبدات

أمانة المالية: ميمونة بت عمر

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الإمام الكبير ولد سيد

الأمين العام: جمال محمد الإمام

أمين المالية: سيدي ولد سيدي

وصل رقم 0126 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التنمية و الحفاظ على البيئة بكيهيدي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي عليون صيدو

الأمين العام: أمادو عمار

أمين الخزينة: همادي اتيام

وصل رقم 0132 بتاريخ 04 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منتدى الجمعيات الشبابية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي الدد

الأمين العام: هيب ولد محمد النفع

أمانة الخزينة: أم حنين بنت محمد الأمين

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط | الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية |